حر بعد غد عنده س معقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت خلفه فقط

ف قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده اي يعتق عنده بعد الغد م لا الحمل بكل

مملوك له ذكر حر وان ولدته لاقل من ستة اشهر س وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق

الحمل بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه بعد موتي حر من له يوم قال الاش ملكه

بعده س فقوله من له يوم قال مفعوله قوله ودبر اي مات عتقا من الثلث س

اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال

فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت

يصير وصية فيتناول ما يملك بعد هذه القوة لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت

ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م ومن

اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة س صورته

ان يقول انت حر على الف درهم او بالف فقبل عتق والمال دين عليه فيصح الكفالة به لانه

دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد م والمعلق

عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب س صورته ان يقول ان اديت

الي كذا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويعتق اداءه

بالجبر اي علق بان [illegible] لا يرجع للمولى ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده

وعتق في حاليه س اي حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده

م وان خلى بينه وبينه س اي بين المولى وبين ماله بان وضع المال في موضع يتمكن

المولى من اخذه وقوله وان خلى متصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق

التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية م لا ان ادى بعضه س اي لا يعتق ان ادى

بعضه وان تركه قابضا في فصليه س متصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق

باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه بمنزلة قابضا

في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول

فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار

انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه

لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته

واعتقه الوارث عتق والا فلا س اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا

القيد لانه قال والا فلا اي لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق

الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتق فح لا يعتق

فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث

اعتقه فح فيصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور فلا يصدق ان يقال انه

لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وعليه

خدمة مدتها س اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدتها يرجع

الي العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة ضربت له وفي بعض النسخ

بخط المصنف يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها

س اي قبل المدة م يجب قيمته س اي قيمة العبد م وعند محمد رحمه الله يجب قيمة خدمته

كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها س اي الاختلاف في مسئلة

الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال للعبد بعت نفسك

منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة العبد وعند محمد رحمه الله

Copyright © King Saud University